

المجلس العلمي الخامس والستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا الكريم بارك الله فيك. آآ بالنسبة في الايام هذه في موسم الحج يعني قد آآ يتوفّر بعض المال - 00:00:00

الزوجة ولا يتوفر لزوجها. وتكون هي في بعض الدول لا تستطيع ان تساوره اه بزوجها لعدم توفر المال. وتوجد هناك وكالات توفر لها الرفقة المأمونة يعني حملة تقوم بجميع التكاليف. فكيف يعني هل ما موقف الشرع في هذه الحالة - 00:00:17

واحسن الله اليكم. الموقف الشرعي من ماذ؟ من سفرها مع نساء مأمونات. نعم. من غير محظوظ. نعم. طبعاً موقف الشرع في ذلك هو المنع والتحريم الخاص والعرض. اما الحديث العام ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تസافر الا مع - 00:00:37

والدليل الخاص ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محظوظ. ولا تسافرن امرأة الا مع ذي محظوظ. انتبه. قال فقام رجل من القوم. فقال يا رسول - 00:00:57

الله ان امرأتي انطلقت حاجة. افتراها انطلقت لوحدها؟ او مع رفقة؟ ورفقة يسمون صاحبة افضل رفقة على وجه الارض واكيد ان الرفق لابد ان يكون فيها نساء والنساء مأمونات وفي زمن في زمان الدين وفي زمن الخير - 00:01:17

يا رسول الله ان امرأتي انطلقت حاجة. واني اكتبت في غزوة كذا وكذا. فقال ايش؟ انطلق فحج مع امرأتك. فهذا دليل على ان المرأة لا يجوز لها ان تتسافر اي سفرة سواء دين من نسك او غيره او سفرة - 00:01:42

الا ومعها ذو محظوظ. ومن جملة ذلك ما قرره الفقهاء من ان المحظوظ لوجوب الحج في ذمة المرأة فاذا لم تجد المرأة محظوظاً صالحاً لسفرها في الحج فانه لا يجب عليها الحج اصالة في ذمتها. فهو من جملة شروط الوجوب - 00:02:02

فان وجد المحظوظ المواقف الصالحة فالحمد لله والا فالحج لا يجب عليها مطلقاً. وبناء على ذلك فنقول لهذه المرأة انتظري واحتفظي مال حتى يتيسر لك المحظوظ الصالحة. شيخنا الكريم بارك الله فيك. انتبه - 00:02:22

سأرشف رشوة قد يقول لي قائل اوليس المقصود من المحظوظ على المرأة الا يتعرض لها بشيء فاقول انتبه. لا بد ان تفرق بين الحكمة والعلة فالاحكام تناط بعللها لا بالحكمة منها - 00:02:42

ففوارات الحكمة لا يفوت به الحكم. وفوارات العلة يفوت به الحكم فالمحظوظ في السفر له علة وله حكمة. فالعلة هي السفر. فكل امرأة تزيد قطع مسافة تسمى فقد وجدت العلة التي تشترط عليها المحظوظ. لكن الحكمة من هذه من هذا التشريع هو محفظة على - 00:03:12

المرأة وحمايتها من ان يعني من من اي خطأ. لو ان انساناً قال ان امرأتي سوف تحج مع نساء مأمونات فهو تريدنا ان ننظر بـ الحكمة متنافية. لكن هي ستدخل في مسمى السفر ولا لا؟ فاذا العلة موجودة والحكمة - 00:03:39

وان انتهت لا يضر انتفاء الحكم. لأن الاحكام الشرعية تناط بالعلة لا بالحكمة منه اخفف عليكم المسألة بذكر شيء واضح. قصر الصلاة في السفر. ما علته؟ السفر. ما حكمته - 00:03:59

طيب لو ان انساناً سافر ولم يشق عليه؟ افيسقط القصر؟ لا. في شرع له القصر ولو بلا مشروع فالمرأة يجب عليها المحظوظ وان كانت مع نساء مأمونة. لأن كونها مع نساء لا ينفي العلم. وإنما ينفي الحكمة - 00:04:19

وانففاء الحكم لا يستلزم انتفاء ايش؟ هو انتفاء الحكم لا يلزم منه انتفاء الحكم. واضح؟ طيب اصبر بقى شيء عشان يكمل عقد

- التفهيم وهى ان المترقر عند العلماء رحمة الله ان الحكمة ان كانت خفية او مضطربة فان الشارع ينبط احكامه بالاو صاف -

00:04:41

الظاهرة لأن من مقاصد الشرع استقرار الأحكام. فلو ان الأحكام علقت بأمور مختلفة ومضطربة ومتغيرة لادى ذلك الى اضطراب الحكم مرة اثبتت مرة ما يثبت فيها المرأة ما يثبت في ذيك الزمن يثبت في هذا الزمن لا يثبت. والشريعة من طبعتها في تقرير احكامها - 00:05:06

فهي تتعلق بحكمها بالامر المستقر والوصف المنضبط ولا تتعلق بحكمها بالوصف المضطرب المختلف اللي يعني اللي يختلف فيه تطبيق
محرم المرأة انتبه محرم المرأة الحكمة منه حفظها ورعايتها لكن هل كل امرأة في السفر تحتاج الى حفظ ورعاية - 00:05:26

يا رجل في بعض الحرير هي التي تصلاح ان تكون محروماً لبعض الرجال. وفي بعض النساء من قوتهمن وغلاظتهم وشدتها هي امرأة هي رجل لكن في مسالخ امرأة لكن لو ان الشريعة جعلت المحرم مشروطاً في حق من تأمن. لك انت معلقة احكامها بامر ايش؟

00:05:46 - مصطرب. فربما الانوبيس

الواحد هذى تامن فلا تشرط محرم بينما وجنه وحدة ما تامن فتشترط محرم والي قدامه تامن فلا تعلق الشريعة دائمًا حكمها على امور مختلفة فعلقتها على امر وهي دخولها في مسمى السفر - 00:06:10

بغض النظر عن نوعها اهي تحتاج اضرب لك مثال اخر اوضح من هذا حتى تبين لك العلة المنضبطة او من غير المنضبطة
من جملة نواقص الوضوء مس الذكر بشهوة ولا لا؟ طيب - 00:06:23

هل مس الذكر بشهوة يوجب ان يخرج منه شيء في كل من مس في بعض الناس بارد. ما يخرج منه شيء الا عقب اللتي واللتي. وفي بعض الناس فحل. من حين ما يفكر - 00:06:38

باللمسة ويلمس ما شاء الله يجري فإذا لو ان الشريعة علقت الانتقاض بمس الذكر بما يخرج لكان ذلك تعليقا في شيء غير منضبط شيء خفي لكنها نقلت الحكم من تعليقه بهذا الوصف غير المنضبط الى وصف المنضبط وهي ان من مس بشهوة. بعد ذلك لا تنظر اخرج او لم يخرج. ما دام - 00:06:51

مسك بجاوب فحينئذ لماذا؟ لأن الشريعة تطلب في احكامها الاستقرار. اضرب لك مثال ثانٍ اضرب لك مثال وهي ان المرأة اذا كانت شابة يجب عليها ايش؟ ان تحتجب طيب هذا الحجاب له حكمة وعلم - 00:07:15

الشريعة راعت في مسألة الحجاب ماذا؟ عدم الفتنة ولا لا؟ طيب هناك امرأة شوهاء لكنها لا تزال شابة ايجوز لها ان تكشف تبلي. قالوا لماذا؟ قالوا لأن قضية الاشتئام من عدم الشهوة فيها هذا يختلف باختلاف معطيات الناس. من الناس من يجعل هذه المرأة التي استحقاقها - 00:07:35

نفس الآخر من اجمل النساء عندهم ولا لا؟ ولكل ساقطة لاقطة. فالشرعية لا تقول والله انت امرأة قد تفتني للناس فاحتاجبي. واللي جنبك امرأة لا تفتني الناس ولا تحتاجبين. وانت الثالثة - 00:07:55

فلو ان الشريعة تعلقت الحجاب من عدمه بهذا الامر لعلقته على امر مضطرب متفاوت غير غير منضبط فعلقتها بمسماى ايش ؟ المرأة التي لم تخرج عن حد النكاح. حتى تكون من القواعد فحينئذ لها ان تضع ثيابها غير متبرجة بزينة. وهذه - 00:08:09

الله ونساء حافظات للزاد وللصحيحين ماذا تقول - 00:08:26

قل لهم قل له سلمت بان امرأتي في امن وامان لكن كونها في امن وامان فاتت الحكمة لكن اولىست تدخل في مسمى السفر حجاب المرأة لا لا كون عمران - 00:08:52

كونه امرأة من غير القواعد والحكمة هي انتفاء الفتنة شيخنا الفاضل احسن الله اليكم آآ على ذكر فضيلتكم لقصة حاتم ابي بلنتعة رضي الله عنه. آآ هل يجوز قتل الجاسوس - 00:09:11

ال المسلم الجواب نعم عنده قاعدة كل من لا يندفع شره عن المسلمين وضرره واذاه الا بقتله فيقتل. فيدخل في ذلك قتل المتعلم الذي افسد دين الناس اذا لم ينجزر بالتخويف والتهديد والحبس. فان لم يندفع شر ذلك المتعلم عن الناس الا بقتله يقتل - 00:09:28
ومن جملة ذلك المبتدع الذي لا يندفع شر بدعته وتعلمه للناس ودعوته لدعنته الا بقتله. كما قتل القسري الجعد وقتل سلم بن احوز جهمة بن صفوان. انتم معي ولد فكل مبتدع لا يندفع - 00:09:47

شره عن دعوة الناس الى بدعته الا بقتله فانه يقتل وكذلك مروج المخدرات الذي لا يندفع شره عن الناس الا بقتله فيقتل. وكذلك الصائل على حرم الناس وعلى اعراضهم او على - 00:10:06
يعني اموالهم او على انفسهم ودمائهم ان لم يندفع شره الا بقتله فانه يقتل. ومن جملة ذلك ما ذكرته وهو الجاسوس الذي لا يندفع شره عن المسلمين الا بقتله فانه يقتل - 00:10:21

وهذا الاستدلال يسميه الاصوليون بدلالة الاشارة اشمعنى يعني لما قال عمر دعني اضرب عنقه لم يعلل النبي صلى الله عليه وسلم منع عمر من قتله بانه لا يجوز قتله. ولكن لوجود المعارض - 00:10:38

وهو انه شهد بدوا. فلو كان قتله لا يجوز اصالة لما كان لهذا التعلييل فائدة. ولقال يا عمر كيف تقتل انسان كان لا يجوز قتله. فاذا اخذ العلماء من ذلك جواز قتل الجاسوس واخذنا منها قاعدة كبرى. كل من لا يندفع ضرره وشره واذى عن المسلمين الا بقتله فانه يقتل - 00:10:53

بل يخرج عليها الامر بقتل الخوارج. الامر بقتل الخوارج وقتلهم لا لکفرهم وانما لدفع شرهم ودفع ضررهم وعاديتهم عن المسلمين لدفعنا رده من عدمها ترجع الى كونهم ولد ظاهرة او باطنة - 00:11:13
شيخنا الفاضل احسن الله اليكم ونفع الله بك. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. متعمكم الله بالصحة والعافية. امين. احسن اليكم اه لو ان احدا يعني من ينتسب الى العلم اه كلما سئل سؤالا اه عن مسائل - 00:11:33

ایمان مثلاً قيل له من سب الله او الدين او النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكفر الا بعد ان يستحله بقلبه. اه اذا سؤال من قال ان القرآن مخلوق قال لا يكفر حتى يعني نسأله وتثبت في حقه شروع وان تنتفي موانع. من قال - 00:11:53

ان الله غير مستو على عرشه الى اخر يعني تقريرات اهل السنة يقولون ان يكون عنده يعني بعض التجهم او بعض ارجاء او كذا هذا بمجموع هذه المسائل ما نحكم بكفره يعني احسن الله اليك. الحمد لله الجواب ان هناك من المسائل ما - 00:12:13

يسى بالامور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لو ادعى الانسان فيها الجهل وحاول ان يقنعوا بانه جاهل فيها لما صدقنا وهناك من المسائل ما يكون اصل الدين وبناؤه عليه اذ لا يصح اسلام عبد الا به. فهناك امور يعذر فيها بالجهل - 00:12:33

ويغتفر بها فيها بالزلة والخطأ. وهناك امور لو جلس الى يوم القيمة ليقنعوا بانه كان جاهلا فيها فاننا لا نقتنع. لو ان انسانا في بلاد المسلمين وبين ظهرانيهم والعلماء في كل يعني قد امتلأت بهم البلاد ثم جامع زوجته في نهار رمضان وقال كنت جاهلا طاء القرآن المصاحبة لهذه الدعوة تؤيدها ولا تكذبها؟ تكذبها. فاذا تقريرنا الذي سبق انما هو باعتبار العموم لكن اذا دخلنا في اعيان المسائل هنا نقسم بين مسائل يعذر فيها مسائل لا يعذر. فكلامي السابق - 00:13:13

انما هو كان عن الحكم عموماً فهناك مسائل من التوحيد متى ما وقع فيها الانسان حكمنا عليه بمقتضها بغض النظر عن كونه الشروط توفرت ولا ما توفرت ولا الموضع انتفت او لم تنتف - 00:13:33

لانها خط احمر لا يمكن ان يتجاوزها احد. فهي من جملة المسائل المعلومة من الدين بالضرورة. منها مسألة سب الله. افترى ان ان الاسلام مبني على تعظيم الله؟ الجواب نعم. من لم يعظم الله فلم يعظم الاسلام. فالسب لا يمكن ان يدعى الانسان جهله بحرمه - 00:13:48

ولا يمكن ان يوجد دين وسب يسب فيه الرب فلذلك حتى دين المجرم لا يسبب لا يسب فيه من يعبدونه. البقرة لا تسب عندهم. النار لا تسب عندهم. كل من تعبد لشيء - 00:14:08

اول مقتضيات تعبده تعظيمه. طيب ما سب الله؟ نقض الاصل فلا يدعى الجهل. فهنا دعوى الجهل غير غير معتبر كذلك الدعاء غير

الله لا يخترق فيه بالجنة. الذبح لغير الله لا يغتفر فيه بالجهل. لأنها مبنية على اصل الدين الذي هو ايش ؟ التعظيم - 00:14:24
لكن مسألة خلق القرآن لا تضربوا في اصل الدين. وهي التعظيم. وانماهنة فيها وما فيها. كذلك بعض المسائل في انكار الصفات في
الخوض في القبر القضاء والقدر. هذه قد يغتفر فيها بالجهل. لأن تفاصيلها قد تكون محصورة على طائفة دون طائفة او المتخصصين
دون غيره. لكن هناك من - 00:14:44

سائل ما هو معلوم من الدين بالضرورة يعلمه الجاهل والعالم والصغرى والذكر والاثنى والقاصي والداني. فكل من ادعى فيه
جهلا او ادعى فيه خطأ فاننا لا نقبله. لكن هذا - 00:15:04

بحث يأتي بعد تقريرنا للاصل الاول وهو ان التكبير بالوصف العام لا يستلزم كفر المعين. طيب بما يكفر المعين ؟ هنا عاد نجي للمسائل
التي يغتفر فيها بالجهل ولا يغتفر فيها بالجهل. فالمسائل التي ذكرتها - 00:15:18
اغلبها نكفره مباشرة. لماذا ؟ لقيام الدليل عليها. طيب قد يكون الدليل النقلي خفي عنه نقول يكفيه الدليل العقلي وهي ان هذا
ميت ورفات. وهل الميت يملك لنفسه شيئا ؟ فمن لا يملك لنفسه شيء كيف يعطيك ؟ فإذا هب ان الدليل النقلي لم يسمع به -
00:15:34

كان في ادغال بعيدة لكن الدليل العقلي ما يكفي ؟ الدليل الحسي ما يكفي اذا حجة الله ليست محصورة في الدليل البرهان النقلي
فقط وانما حجة الله قائمة بالدليل الفطري والدليل النقلي من الكتاب والسنة والدليل العقلي والدليل الحسي الواقعي - 00:15:54
فهبه ان افراد بعض افراد الدليل اللي انتفت فيبقى حجة الله قائمة على بالدليل الاخر والله اعلم. انه لا يكفر من سب الله لا يكفر من
سب مسألة الاستحلال من عدمه هي المسألة الخفية التي تحتاج الى شيء من التحقيق - 00:16:13
فحينئذ نتحمل خطأه حتى نكشف عنه الشبهة والتأويل فان عرف واصر فحين اذ يكون قد صاح اسلام من حكمت الادلة بکفره
فنحكم عليه بالمقتضى. فإذا قضية الاستحلال من عدمه من المسائل الخفية التي تتوقف في تكثير من انكرها او اثباتها مطلقا -
00:16:36

حتى نكشف له الشبهة ؟ لكن من وقع في هذا الامر الذي يعلم من الدين بالضرورة هو الذي نفي عنه الجهل. ولذلك عندنا قاعدة في
الجهة الجميلة كل جهل معجوز عن رفعه فعذر - 00:16:54

كل جهل معجوز عن رفعه فعذر لأن الله عز وجل قد امرك برفع الجهل عن نفسك. وهذا الامر منوط بالقدرة. فمن كان قادرا على تنفيذ
امر الله برفع الجهل فحين اذ لا يعتبر جهله عذرا - 00:17:07
ان من الناس من عنده الوسائل مفتوحة في رفع الجهل ومع ذلك اشغالته الدنيا وكسله وفترته عن سؤال اهل العلم فلو وقع في مخالفة
مأمور او فعل محظوظ وادعى جهلا فنقول جهل نعم انت جهل ولكن جهلك ليس من الجهل المعجوز عن رفعك. كنت قادرا على رفعه.
واما اذا كانت القراءن - 00:17:21

الاحوال تؤيد انه كان عاجزا عن رفع الجهل عن نفسه لانقطاع الوسائل كالكافر اذا اسلم في دار حرب ومنع من الهجرة فان دار الحرب
غالبا تخلي من عوام المسلمين فضلا عن علمائهم. او انسان نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وليس عنده قدرة ولا طاقة في
الاتصال احد منهم ولا - 00:17:41

يجد طريقا يتعلم به فحينئذ القراءن الدعوة. فكل من ادعى جهلا فانك تنظر الى القراءنه. فان كانت القراءن تصدق هذه الدعوة فيعتبر
جهل له عذرا وان كانت القراءن المصاحبة لهذه الدعوة تكذبها فلا يعتبر جهله عذرا والله اعلم - 00:18:01